٣٤٠/٤
٣٤٠/٤
جامعة بنها - كلية الحقوق
المكتبة
(قسم الدوريات والتبادل)

جامعة بنها
كلية الحقوق

المسئولية المدنية
عن أفعال المنتجات الخطرة

"دراسة مقارنة"

٣٤٠/٤
٣٤٠/٤

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون المدنى

مقدمة من الباحث
محمد أحمد المعداوى عبد ربه
المدرس المساعد بقسم القانون المدنى بالكلية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ **أحمد شوقى عبد الرحمن** مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون المدنى بحقوق بنها
وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ **عبد العزيز المرسى حمود** عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
بكلية الحقوق جامعة المنوفية
وعميد كلية الحقوق فرع السادات سابقاً

الأستاذ الدكتور/ **أحمد محمد الرفاعى** عضواً
أستاذ القانون المدنى بحقوق بنها
ووكيل الكلية لشئون البيئة والمجتمع

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

T02-00977

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً

صدق الله العظيم

الإسراء: ٨٥

إهداء

إلى مثلي وقدوتي في الحياة

إلى من زرع في أعماقي المبادئ والأخلاق وحب العلم

والدي

إلى نبع الحنان والعذوبة

إلى أطيب قلب ... وأروع يدين رعتني وعلمتني

والدتي

إلى من أنار لي مشوار حياتي

زوجتي

إلى ابني زياد

وإلى كل من أحبني وأحببته من أخواتي وإخوتي و أهلي وأصدقائي

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أخذوا بيدي إلى طريق العلم

شكر وتقدير

الحمد لله كالذي ينبغي، والصلاة والسلام على أشرف نبي وأعظم رسول، وبعد فما أجمل أن يستجيب المسلم لقول ربه جل وعلا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية ٧ من سورة إبراهيم.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (الأية ١٩ من سوة النمل).

وقول نبيه ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)! فيعرف لأهل المروءة والندى أقدارهم، ويجتهد في داء حقوقهم كأحسن ما يكون وثني عليهم بما هم أهله، ويؤتي كل ذي فضل فضله؛ في سماحة نفس وصفاء طوية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإكبار إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن أستاذ القانون المدني بالكلية وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة الأسبق** - حفظه الله ولا أخلى مكانة - والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة وكذلك رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، فقد عهدته طيلة فترة إعدادها عالما بلا غرور، عفاً بلا فتور باحثاً بلا كلل، موجهاً بلا ملل، معطاءً بلا توقف، مرشداً بلا تكلف، الأمر الذي كان له أبلغ الأثرفي خروج البحث بهذه الصورة . فأدعوا الله ليثيبه من فضله وإحسانه ، وجزاه الله عنا جميعاً خير الجزاء ، داعين المولى عز وجل أن يديم عليه الصحة له ولأسرته .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المرسي حمود أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بحقوق المنوفية**، على تفضل سيادته بقبول الأشتراك في لجنة المناقشة، مما يعد شرفاً وتشريفاً للباحث على الرغم من ضيق وقته . وقد أستفاد الباحث من عطائه المتميز وفيض علمه الكثير من خلال أبحاثه التي تثري المكتبات المصرية، فجزاه الله عني وعن كل الباحثين في علم القانون خير الجزاء. وأن يبارك الله له في علمه، وأسرته، وأن يحفظه من كل سوء وأن ينعم عليه بدوام الصحة والعافية.

كما اتوجه أيضاً بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الرفاعي أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية لشئون البيئة والمجتمع** على تفضل سيادته بقبول الإشتراك في لجنة المناقشة ، والذي تتلمذت على يديه، ونهلت من فيض علمه الغزير، وكان طوال فترة الدراسة نعم الوالد والمعلم والمرشد. لذا يتضرع الباحث إلى الله جل وعلا بالدعاء له ولأسرته بالصحة والعافية والستر في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء.

كما أتقدم بعميق الشكر والإحترام والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ Marcel Bayle الأستاذ بكلية الحقوق جامعة ليموج** على ما قدمه لي من عون أثناء فترة إقامتي في فرنسا للإعداد لهذه الرسالة . فقد كان نعم المشرف وخير المعلم، ومثال الصبر، كما كان لتوجيهاته السديدة، ومعاونته العلمية الصادقة وروحه، السمحة أبلغ الأثر في إتمام هذه الدراسة، كما نهل الباحث من علمه الغزير واستفاد من نصائحه وإرشاداته الكثير .

على أن أفضل ألوان الشكر والامتنان ما أتقدم به لوالدى الكريمين حفظهما الله من كل سوء، وجزاهما الله عنى خير ما جزى به والدين عن والدهما، وكذا لأفراد أسرتى الكريمة عمرو ، وسحر ، وأسامة، ثم لزوجتى الغالية جزاء ما أعانتنى ووقفت بجوارى فجزاها الله عنى خيراً.

الباحث

مُقدمة

أهميـــة موضـــوع البحـــث وأسبـــاب اختيـــاره :

يشهد العالم - فى الفترة الراهنة - كثيراً من التقدم العلمى والتكنولوجي - ولاسيما إبان القرن العشرين - ؛ الذى صاحب إنتاج السلع ، إلا أن السنوات الأخيرة تشهد تزايد عدد الحوادث فى أنشطة الحياة المهنية أو الخاصة الناجمة عن وجود خلل أو عيب فى المنتج ، وما يترتب علي ذلك من زيادة المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها أمن وسلامة المستهلكين ؛ بسبب استهلاكهم للمنتجات المعيبة أو الخطرة. حيث أصبحت الأسواق المصرية تعج بمختلف المنتجات التى تضع المستهلك ، وهو يقتنى السلعة التى يريدها فى حيرة من أمره؛ ولاسيما مع الضغط الذى يمارسه الإعلام فى الترويج لهذه المنتجات.

وقد يلجأ المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتج دون أن يدرك مدى خطورته ، وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده، و بخاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة ، وتدخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية فى سلسلة الإنتاج من جهة أخرى؛ مما يزيد من فرص المخاطر .

ويشهد الواقع العملي أمثلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال : بعض المنتجات التى ينشأ عن استهلاكها أو استخدامها كوارث حقيقية ، ولا سيما المنتجات الاستهلاكية العادية أو المألوفة فى حياتنا اليومية مثل : الأطعمة الفاسدة [1] أو التالفة، والأدوية، ومواد التنظيف، والألعاب الخطيرة [2]، ومستحضرات التجميل. ذلك أن التعقيد المتزايد

---

(١) حيث أسفرت الحملات عن ضبط ١٨,٨ طناً من المنتجات الغذائية منتهية الصلاحية وغير مطابقة للمواصفات، وتم تحرير ١٦٥ محضراً للمخالفين ، وفى السياق نفسه ، كشفت مستندات رسمية عن وجود ١٢ ألف طن و ٢٦١ كيلوجرام قمح غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى مخازن الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى فى ٩ محافظات هى كالتالى : ٢٦٥١ إردباً بالمنوفية ، و٤٩٧٥ إردباً بالدقهلية ، و٧٠٢٣ إردباً بالشرقية ، و٣٤٥٠٦ أرادب بالبحيرة ، و١٧٠٢ بالغربية ، و١٠٤٩٢ إردباً بالفيوم ، و١٢٨٣٨ إردباً ببنى سويف ، و٢٤٥٤ إردباً بالمنيا ، و٥١٠٤ أرادب بأسيوط . لمزيد من التفاصيل انظر : جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٠ ، العدد ٢٠٦٤ ، ص ١. لمزيد من التفاصيل انظر : جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ ، العدد ٤٤٩٤٦ ، ص١ .

(٢) حيث يقع العديد من الأطفال ضحية ألعابهم لأسباب متنوعة ، قد تكون اللعبة عبارة عن قطع أو مكعبات صغيرة مفككة ، يمكن أن يقوم الطفل بابتلاعها مما يؤدي إلى اختناقه ، أو ألعاب بلاستيكية تكون مطلية بأصباغ ومكونات سامة تنتقل إلى جسده عن طريق الملامسة أو الفم ، وتؤثر على الجملة العصبية وتعوق النمو، وتؤدي إلى تراجع الذكاء ، وسرعة التوتر والانفعال والآلام العصبية، والكسل والصداع والقيئ ، ونسمع في دول عديدة عن ألعاب سحبت من الأسواق لاعتبارات صحية ومخاوف تتعلق بالسلامة ولتأثيرات خطيرة على صحة الأطفال من مشكلات تتعلق بالألوان والطلاء ، وما تحتويه من مادة الرصاص . لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن انظر الموقع التالى :
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=85213443220090208212642

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	١
القسم الأول	١٠
شروط قيام المسئولية المدنية عن استخدام المنتجات الخطرة	
الفصل الأول	١١
حقق العيب باعتباره الفعل المنشئ للمسئولية العقدية عن أفعال المنتجات الخطرة	
بحث الأول: العيب الموجب للضمان:	١٥
أولا: مدلول العيب الخفي في الشيء المبيع.	١٥
ثانيا: مدلول العيب الخفي في المنتجات الصناعية.	٢٠
المطلب الأول: مدى كفاية شروط ضمان العيب الخفي في استيعاب المنتجات الخطرة:	٢٢
أولا: بالنسبة لشرط الخفاء.	٢٣
ثانيا: بالنسبة لشرط القدم.	٢٨
ثالثا: بالنسبة إلى شرط العيب المؤثر.	٣١
المطلب الثاني: مدى ملاءمة قيود دعوى ضمان العيوب الخفية في استيعاب المنتجات الخطرة:	٣٣
أولا: المدة القصيرة اللازمة لرفع دعوى الضمان.	٣٣
ثانيا: المدة اللازمة لرفع دعوى ضمان السلامة المنصوص عليها في التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي.	٣٨
لبحث الثاني: العيب الموجب لضمان السلامة في ظل نظام المسئولية عن أفعال المنتجات المعيبة:	٤٨
المطلب الأول: ماهية عيب المنتج:	٥٢
أولا: المنتج المعيب في ضوء القانون المصري.	٥٤
ثانيا: المنتج المعيب في ضوء توجيه ٢٥ يوليه ١٩٨٥.	٥٥
ثالثا: المنتج المعيب في ضوء القانون الإيطالي.	٧٤
رابعا: المنتج المعيب في ضوء القانون الفرنسي الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨.	٧٥
خامسا: المنتج المعيب في ضوء قانون حماية المستهلك الإنجليزي لعام ١٩٨٧.	٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : تحقق العيب في وقت سابق على طرح المنتج للتداول:	٧٩
أولا: التخلي الإرادي للمنتج.	٨٣
ثانيا: التخلي الإرادي عن المنتج لمرة واحدة.	٨٦
المبحث الثالث : تقدير العيب فى التوجيه:	٨٩
المطلب الأول : تقدير الخطر غير العادي الناشئ عن العيب:	٩٥
أولا: الخطر غير العادى الناشئ عن عيب في التصنيع.	٩٥
ثانيا: الخطر غير العادى الناشئ عن عيب في التصميم.	٩٧
المطلب الثاني : تقدير الخطر العادي الناشئ عن عيب المنتج:	١٠٢
أولا: تقدير العيب في حالة استخدام المنتج في غير الغرض المخصص له.	١٠٢
ثانيا: تقدير العيب في حالة غياب المنتج البديل.	١٠٤
الفصل الثاني	١٠٩
المسئولية التعاقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية	
المبحث الأول : الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسئولية التعاقدية:	١١١
المطلب الأول : نشأة وتطور الالتزام بضمان السلامة استقلالاً عن الالتزامات التعاقدية:	١١٢
أولا : استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.	١١٢
ثانيا : استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بتسليم منتج مطابق.	١٢٥
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة:	١٢٨
الفرع الأول : الاختلاف الفقهي والقضائي بشأن طبيعة الالتزام بضمان السلامة:	١٢٨
أولا : القائلون باعتبار الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة.	١٣٠
ثانيا : القائلون باعتبار الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.	١٣٣
الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة.	١٣٩
الفرع الثالث: مساوئ التمييز بين الالتزام بوسيلة وبتحقيق نتيجة في مجال الالتزام بضمان السلامة.	١٤١

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : الانتقادات الخاصة بنظام المسئولية الناشئ عن إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة:	١٥٥
أولا : الانتقادات الناشئة عن العلاقة بين التوجيه والالتزام بضمان السلامة.	١٥٧
ثانيا : الانتقادات الخاصة بشأن موقف محكمة العدل الأوربية.	١٦٠
ثالثا : الخلاف الفقهي والقضائي بشأن المسئولية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.	١٦٤
المبحث الثاني : الالتزام بالإعلام كأساس للمسئولية التعاقدية:	١٧٣
المطلب الأول : الالتزام بالإعلام في النطاق التعاقدي:	١٧٤
أولا : مبررات الحاجة لنشأة الالتزام بالإعلام.	١٧٤
ثانيا : اتساع مضمون الالتزام التعاقدي بالإعلام.	١٨٤
ثالثا : الأشخاص الدائنون والمدينون بالالتزام بالإعلام.	٢٠٥
المطلب الثاني : الأساس القانوني للالتزام التعاقدي بالإعلام:	٢١٠
أولا : الالتزام بالإعلام يقتضيه مبدأ حسن النية.	٢١١
ثانيا : الالتزام بالأعلام من مستلزمات العقد.	٢١٣
ثالثا : التزام البائع بالضمان كأساس لالتزامه بالإعلام.	٢١٦
رابعا : الالتزام بالتسليم المطابق كأساس للالتزام بالإعلام.	٢١٧
خامسا : العلم الكافي بالمبيع كأساس للالتزام بالإعلام في القانون المصري.	٢١٨
المطلب الثالث : جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل التعاقد:	٢٢٣
الفرع الأول : مدى كفاية الغلط كأساس لإبطال العقد عند مخالفة الالتزام بالإعلام.	٢٢٤
الفرع الثاني : مدى كفاية التدليس كأساس لإبطال العقد عند الإخلال بالالتزام بالإعلام:	٢٣٠
أولا : العنصر المعنوي.	٢٣٢
ثانيا : العنصر المادي.	٢٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث	٢٤١
الأنظمة القضائية للمسئولية عن أفعال المنتجات المعيبة والخطرة	
المبحث الأول : المسئولية التعاقدية الشيئية عن أفعال المنتجات:	٢٤٢
أولا : الاتجاه نحو تقصيرية المسئولية التعاقدية بشأن المسئولية عن أفعال الأشياء.	٢٤٣
ثانيا : الاتجاه نحو تقييد نظام المسئولية التعاقدية الشيئية بنطاق معين.	٢٥٦
ثالثا : الاتجاه نحو التمييز والاختلاف بين المسئولية التعاقدية الشيئية والمسئولية التقصيرية.	٢٥٩
المبحث الثانى : المسئولية التى يتم تأسيسها على الحراسة:	٢٦٥
المطلب الأول : تطبيق القضاء لنظرية تجزئة الحراسة:	٢٧٠
أولا : الخلاف حول مدى اعتبار المالك حارساً للتكوين.	٢٧١
ثانيا : التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال والآثار المترتبه عليها.	٢٧٣
المطلب الثاني : مدى الأخذ بالمسئولية الشيئية للحراسة فى مجال المنتجات المعيبة:	٢٨٥
أولا : المزايا الخاصة بدعوى المسئولية الشيئية عن الحراسة فى مجال المنتجات المعيبة.	٢٨٧
ثانيا: الانتقادات المتعلقة بتطبيق المسئولية الشيئية على المنتجات المعيبة.	٢٨٨
المطلب الثالث : التوسع فى تحديد أصحاب الحق فى التمسك بدعوى المسئولية التقصيرية:	٢٩٢
أولا : دعوى المشترى الأخير فى مواجهة البائعين الوسطاء أو الصانع.	٢٩٣
ثانيا : دعوى الورثة فى مواجهة المنتج او الصانع عن الأضرار التى تلحق بهم.	٢٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
القسم الثاني	٣٠٢
حدود المسئولية المدنية عن استخدام المنتجات الخطرة	
الفصل الأول	٣٠٣
الأشخاص المسئولون عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة	
المبحث الأول : تحديد الأشخاص المسئولين:	٣٠٦
أولا : الأشخاص المدينون بالالتزام بضمان السلامة فى ظل نصوص التوجيه الأوربى.	٣٠٦
ثانيا : الأشخاص المدينون بالالتزام بضمان السلامة فى ظل قانون ١٩ مايو ١٩٩٨.	٣٢١
ثالثا : الأشخاص المستبعدون من المفهوم الواسع للمنتج.	٣٣١
المبحث الثانى : امتداد المسئولية الى جميع الأشخاص فى النطاق التعاقدى:	٣٣٢
المطلب الأول : التزام العاقد المهنى بضمان السلامة.	٣٣٤
المطلب الثانى : الالتزام بضمان السلامة يقع على عاتق مستخدمى المنتجات المعيبة.	٣٤٧
المبحث الثالث : امتداد المسئولية إلى الصانع ومن في حكمه:	٣٦٠
المطلب الأول : تشبيه البائع المهنى بالصانع فى مجال المسئولية التعاقدية:	٣٦٤
أولا: نطاق التشبيه.	٣٦٦
ثانيا : القرينة كأساس للتشبيه فى مجال نظرية الضمان.	٣٧٢
المطلب الثانى : التفرقة بين البائع المهنى والصانع في مجال المسئولية التقصيرية.	٣٧٥
المطلب الثالث : رجوع البائع المهنى على الصانع.	٣٨١
الفصل الثاني	٣٨٤
امتداد المسئولية إلى جميع أنواع المنتجات	
المبحث الأول : المنتجات الخاضعة لنظام المسئولية الموضوعية.	٣٩٠
المبحث الثانى : المنتجات غير الخاضعة لنظام المسئولية الموضوعية.	٤٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : الحاله الخاصة بالأدوية:	٤١٧
المطلب الأول : المسئولية التعاقدية لمنتج الأدوية:	٤١٨
أولا : المسئولية التعاقدية التى يتم تأسيسها على الالتزام بضمان السلامة.	٤٢٠
ثانيا : المسئولية التعاقدية التى يتم تأسيسها على الالتزام بالإعلام.	٤٢٢
ثالثا : المسئولية التعاقدية التى يتم تأسيسها على نظرية ضمان العيوب الخفية.	٤٢٧
المطلب الثانى : المسئولية التقصيرية لمنتج الأدوية:	٤٣٢
أولا : المسئولية عن الخطأ.	٤٣٤
ثانيا : المسئولية المفترضة.	٤٣٧
المبحث الرابع : الأغذية المهندسة وراثياً:	٤٣٩
أولا : المخاطر التى تلحق بصحة الإنسان.	٤٣٩
ثانيا : المخاطر الطبية.	٤٤٤
المطلب الأول : مدى خضوع ال OGM لنظام المسئولية عن أفعال المنتجات المعيبة.	٤٤٦
المطلب الثانى : دعاوى المسئولية عن الأضرار الناشئة عن استعمال ال OGM.	٤٤٩
المبحث الخامس : النفايات:	٤٥٦
المطلب الأول : المسئولية التعاقدية عن أفعال النفايات:	٤٦٧
أولا : الالتزام بضمان العيوب الخفية.	٤٦٨
ثانياً : المسئولية على أساس مخالفة الالتزام بالإعلام أو النصح.	٤٧٠
المطلب الثانى : المسئولية التقصيرية عن أفعال النفايات:	٤٧٣
أولا : المسئولية عن الخطأ.	٤٧٤
ثانيا : المسئولية المفترضة.	٤٧٤

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث	٤٨١
تقييد دعوى المسئولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات	
المبحث الأول : نطاق المسئولية من حيث الأضرار القابلة للتعويض عنها:	٤٨٣
المطلب الأول : الأضرار القابلة للتعويض عنها في مجال المسئولية التقصيرية.	٤٨٤
المطلب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض عنها في مجال المسئولية التعاقدية.	٤٨٧
المطلب الثالث : الأضرار القابلة للتعويض عنها عند عدم الوفاء بالالتزام بضمان السلامة.	٤٩٠
المطلب الرابع : الأضرار القابلة للتعويض عنها في مجال المسئولية الموضوعية.	٤٩٨
المبحث الثاني : حالات الإعفاء من المسئولية الموضوعية عن أضرار المنتجات:	٥١٩
المطلب الأول : أسباب الإعفاء العامة.	٥٢١
المطلب الثاني : أسباب الإعفاء الخاصة:	٥٢٧
الفرع الأول : أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتج للتداول.	٥٢٧
الفرع الثاني : أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب ومخاطر التطور العلمي:	٥٣٨
أولا : العيب الناشئ عن احترام بعض الالتزامات.	٥٣٨
ثانيا : الإعفاء من مخاطر التطور العلمي والتقني.	٥٤٣
خاتمة البحث.	٥٦١
قائمة المختصرات	٥٧٦
قائمة المصادر والمراجع	٥٧٨
الملاحق	٦٢٠
الملحق رقم (١) باللغة العربية	٦٢١
الملحق رقم (٢) باللغة الفرنسية	٦٤٠
ملخص الرسالة باللغة العربية	٦٩٧
ملخص الرسالة باللغة الأجنبية	٦٩٩
محتويات الرسالة	٧٠١